

40 هل يصح الحج عن مات ولم يؤد فريضة الحج؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فتوى برقم الف وثلاث مئة وخمسة وسبعين. يقول السائل هل احج عن والدي الذين ماتا ولم يؤدinya فريضة الحج لفقرهما؟ واريد الحج عن فما الحكم في ذلك؟ الجواب يجوز لك ان تحج عن والديك بنفسك - [00:00:00](#)

او تنيب من يحج عنهما اذا كنت حججت عن نفسك او كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه. لما روى ابو داود في سننه عن عبد الله ابن عباس - [00:00:16](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال حججت ان نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. واخبره ابن ماجة. قال قال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في الباب اصح منه - [00:00:26](#)